ونظافته وسبوغه وكثافته قال في شرح العباب والمراد بالجياد في خبر مسلم اذا
كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته ومن
ثم قال في الروضة واتفقوا على استحسان الكفن في البياض والنظافة والسبوغ
والكثافة لا في ارتفاعه ونقله في المجموع عن الاصحاب او كان متوسطا في
لبسه فمن متوسطها او كان مقلا لا يلبس الا خشنا لا معسرا فمن خشنها
وسيأتي في باب الفلس انه لو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله
رددناه الى اللايق وان كان يلبس فوقه اللايق به تقتيرا لم يرد عليه في
الافلاس فهل هنا كذلك ام لا او لا فرق بينه وبين ما هنا لا يخ قاله الشوبري
وشيخنا المراحي وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي ومثله المجنون
بالحرير لان له لبسه حيا وجواز التكفين بالمتنجس بما لا يعفى عنه وان الطاهر
قال الاذرعي منع الثاني وهو المتنجس بما لا يعفى عنه مع القدرة على طاهر
ولو كان حريرا على المعتمد خلافا للشارح كجمع منهم ابن حجر قاله الشوبري
وان جوزنا لبسه اي المتنجس لكن في غير الصلاة ونحوها قال في شرح
العباب فهو مستثنى من الضابط اما اذا كان هناك طاهر هو حرير فيقدم
عليه المتنجس كما جزم به البغوي والقمولي وغيرهما وتقدم في شروط
الصلاة ما له تعلق بذلك وخرج بالمتنجس في كلام هؤلاء نجس العين
فيقدم الحرير عليه فيما يظهر وان حرما في الحياة لكن حرمة نجس العين
اغلظ كما يعلم مما مر في باب اللباس ثم رايت الاذرعي اشار الى ذلك
وأبدى احتمالا في حله اذا لم يجد غيره ثم قال ويجب ان يكون جلد المغلظ
كالعدم مطلقا ولا يجوز في الشجر اذا لم يتعين اخذا من قول الاسنوي
والاذرعي وسبقهما اليه الجرجاني وتقدم انه يكتفي بالطين في الصلاة
والمتجه المنع هنا عند وجود غيره ولو حشيشا بما فيه من الازراء بالميت
ويوافقه قول الزركشي ويتجه وجوب الاذخر ونحوه كالحشيش فان لم يوجد
فالطين وللاذرعي احتمال ان الحشيش لا يجب الا ان اتصل بعضه ببعض
وصار كالمنسوج انتهى فان لم يجد الا المتنجس صلى عليه عاريا قبل التكفين
به والحاصل ان الطاهر ولو حريرا مقدم على المتنجس ثم المتنجس ثم
الخلق ثم الحشيش ثم الطين ويكره مغالاة فيه اي في الكفن اي في ثمنه
قال الشيخ الرملي قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او
غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة وهذا هو المعتمد
لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا من الميت واحترز بالمغالاة
التي هي ارتفاع ثمن الكفن عن تحسينه في بياضه ونظافته وسبوغه

وكثافته

٨٦

وكثافته فانها مستحبة لخبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في قبورهم
قال شيخنا الشبرامليسي فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الاكفان حال
تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافيه ما مر في الحديث قبله من انه يسلب سريعا
قلت يمكن الجواب بانه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها كتغير الميت
وانهم اذا تزاوروا يكون الكفن على صورته حال الدفن وانه وان كنا لا نشاهد
ذلك لان امور الاخرة لا يقاس عليها انتهى ويكره لانثى ومثلها خنثى بالطفه
من صبي ومجنون نحو معصفر اي كفن مصبوغ بالعصفر من حرير وقوله
من حرير بيان لقوله نحو ومزعفر اي مصبوغ بالزعفران لما فيه من الزينة
قاله في شرح الروض لانه سرف لا يليق بالحال والتقييد بالانثى هنا
مع ذكر لفظ نحو من زيادتي على عبارة المنهاج واقله اي الكفن
ثوب واحد بقيد زدته على عبارة المنهاج يعم او يستر عورته كالحي
ذكرا كان الميت او انثى مسلما كان او ذميا بحيث لا يصف البشرة والمعتمد
انه لا بد من ستر جميع البدن الا المحرم ووجه المحرمة فيختلف قدره
اي الكفن بالذكورة وغيرها كالانوثة والخنوثة لا بالرق والحرية فيجب
في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة ووجوب
ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع
في الفتنة غالبا قال في شرح العباب كما جزم به القمولي وكلام المجموع
يقتضيه بل صرح به حيث حكى في كفن المراة الواجب وجهين احدهما
ما يستر جميع البدن والثاني وهو الاصح ما يستر العورة وهي جميع
بدن الحرة الا وجهها وكفيها والذي رجحه في الكفاية واقتضاه
كلامهم انه لا يختلف برقية ولا حرية فيجب ستر ما عدا وجه الانثى
انتهى وكفيها ولو امة لزوال الرق بالموت وجزم به الرافعي في الايمان
وانما للسيد تغسيلها لان ذلك من اثار ملكه وان لم يبق على ملكه كما ان للزوج
غسل زوجته مع ان ملكه زال عنها والاولى ثوب يعم بدنه جميعه
ما عدا راس المحرم ووجه المحرمة فان لم يعم راسه ورجليه فالراس
أولى بالستر من الرجلين ولو اوصى قبل موته باسقاطه اي الثوب
الواحد لا تنفذ بالتشديد والبناء للمجهول ويجوز عكسه لانه حق الله
تعالى بخلاف الزائد عليه من الثوب الثاني والثالث في الافضل فانه
اي الزائد على الثوب الواحد حق للميت تنفذ وصيته باسقاطه
بمثابة ما يجب لله منه اي للوارث منعه فان اوصى بساتر
العورة فقط كفن بساترها والمعتمد ما عليه الشيخ الرملي وغيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)